

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

مكتبة الربيعي للطباعة والنشر والتوزيع
الأربعون الشُّريفية في الهبة والهدية/ توفيق بن مهدي بن
سعيد الشريفي
٧٤ ص؛ ١٤*٢٠ سم

حُقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

مكتبة الربيعي للطباعة والنشر والتوزيع
المركز الرئيسي: أمام دار الحديث-معبّر
هاتف: ٧٧٠٩٩٥٥٧٣

الأربعون الشريفة

في الهبة والهدية

مع بيان سني من فقها

تأليف

أبي عبد الرحمن

توفيق بن مهدي بن سعيد الشريفي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن للهدية آثارها الطيبة والحميدة، فهي تورث المحبة، وتذهب الضغينة والشحناء، وتقوي الأواصر فيما بين المسلمين، وهي بحق تأسر القلوب، وتزيد في الود، فعند البخاري في "الأدب المفرد" عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لأبنائه: «تبادلوا بينكم فإنه أود بينكم»^(١).

هدايا الناس بعضهم لبعض	تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الفؤاد هوى وودا	وتكسوهم إذا حضروا جمالا
مصايد للقلوب بغير تعب	وتمنحك المحبة والجمالا

^(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٣٥/١) برقم (٤٦٤)، وقال عنه الألباني: صحيح الإسناد.

قال يحيى بن خالد:

ثلاثة تدلُّ على عقول أربابها: الهدية، والرسول، والكتاب^(١).

وقال عبد الملك بن رفاعة: هي السحر الظاهر^(٢).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الهدية سنة مستحبة تصل

المودة، وتوجب الألفة^(٣).

إنَّ الهدية حلوة كالسحر تجتلب القلوبا

تدني البغيض من الهوى حتى تصيره قريبا

وتعيد مضطغن العداوة بعد نفرته حيبا

فالهدية مستحبة شرعاً، ومقبولة طبعاً، وكثيراً ما تكون سبباً في زيادة رابطة التواصل بين الأهل والأقارب والأصدقاء والجيران، وهي من أسباب إزالة الفجوات والخصومات، وقد ذكر الله في كتابه العزيز فضل الهدية، وأثرها في حياة الناس ومن ذلك قوله على لسان

(١) "الآداب الشرعية" لابن مفلح (١٤٦/٢) ط: دار الكتب العلمية.

(٢) "روضة العقلاء" (٣٤٣).

(٣) "عارضه الأحوذى" (٧٣/٧).

بلقيس ملكة سبأ في ردها على كتاب سليمان عليه السلام ﴿وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥] لتختبره بها، وتنظر رده عليها عند وصولها إليه، ولعلمها بأن الهدية تقع موقعاً كبيراً عند الملوك^(١).

قال قتادة بن دعامة السدوسي: يرحمها الله أن كانت لعاقلة في إسلامها وشركها؛ قد علمت أن الهدية تقع موقعاً من الناس^(٢).
وقال ضياء الدين ابن الأثير: الهدية رسول يُخاطب عن مرسله بغير لسان، ويدخل القلوب بغير استئذان^(٣).
والهدية مستحبة عند أهل العلم قال أبو عبد الله القرطبي:

(١) من خطبة بعنوان: "الهدية وأثرها في حياة المسلم" للشيخ/ عبد الله الطيار.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٧٩٠/١٣)، وسنده حسن.

(٣) "غرر الخصائص الواضحة" لجمال الدين الوطواط (ص: ٥٦٧).

الهدية مندوب إليها، وهي مما تورث المودة وتذهب العداوة^(١).

وأما الهبة فهي مشروعة ومندوبة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] ولأنه من باب التعاون على الخير، ففيها إشاعة الود والمحبة، فهي تعتبر وسيلة عظيمة يتحقق بها بعض مقاصد الشريعة الغراء، وهي التبرع بالمال بدون عوض، وقد حض الإسلام مالك المال على الهبة، فوردت بذلك نصوص من القرآن والسنة النبوية لما في ذلك من تأليف القلوب، وتوثيق عُرى المحبة بين الناس^(٢).

قال النووي في باب الهبات: الهبة مندوب إليها لما روت عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «تَهَادُوا تَحَابُوا»^(٣).

(١) "الجامع لأحكام القرآن" (١٩٩/١٣).

(٢) "مواهب الجليل" (ص: ٤٩)، "المجموع" للنووي (٣٧٥/١٥)، "المغني"

(٦٤٩/٥).

(٣) "المجموع" (٣٦٧/١٥).

وقد تكون الهدية أفضل من الصدقة كالإهداء إلى الرسول في حياته محبة له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، أو أخ له في الله، أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

ودونك أيها القارئ اللبيب هذه الرسالة اللطيفة على اختصارها ووجازتها مسوقة إليك، لك غنمها، وعلى جامعها غرمها. الموسومة بـ"الأربعون الشريفة في الهبة والهدية"^(٢) نسبة إلى أسرتي بيت الشريف، وهي من أكابر الأسر ذات العراقة، والتي

(١) كما في "مجموع الفتاوى" (٢٦٩/٣١).

(٢) اقتداء بمن سبقني من أفاضل العلماء، منهم على سبيل المثال:

- محمد بن علي بن ودعان الموصلي ت سنة (٤٩٤هـ) له كتاب "الأربعون الودعانية الموضوعة".

- أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ت سنة (٦١٢هـ) واسم كتابه "الأربعون المتباينة الأسانيد" في مجلد كبير.

- ومن أشهرها "الأربعون النووية" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت سنة (٦٧٦هـ).

- محمد بن جعفر الكناني الحسيني ت سنة (١٣٤٥هـ) واسم كتابه "الأربعون الكنانية في فضائل آل بيت خير البرية".

تقطن مديرية عتمة، وهي في النسب تمتد إلى الدوحة النبوية، وتشرفي بهذا ليس لطيب الأصل والمنبع وكرم الجذور فحسب، ولكن لما لبعض المنتسبين إليها من حب للعلم وأهله، وولع بالمعارف، فهذه الثلة المباركة أقول مُضِيًّا إلى الأمام في طلب العلم الشرعي؛ فإن حاجة الناس إليه ملحة، ولا شيء أفضل منه لمن حسنت نيته، كما قاله الإمام أحمد- رحمه الله-، ومذكراً لجميع أطياف وشرائح أسرتي- زادهم الله شرفاً وتوفيقاً- بكلمة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخالدة: " نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، وإن ابتغينا العزة بغير الإسلام أذلنا الله" وليعلموا أنه لا سعادة، ولا فوز، ولا ظفر إلا بتمسكنا بالدين القويم، والنهج المستقيم، فلا اعتزاز إلا به، ولا انتماء إلا إليه.

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بيكرٍ أو تميم
وما كرم ولو شرفتُ جدود ولكن التقى هو الكريم

إن يختلف ماء الوصال فماؤنا عذبٌ تحدر من غمامٍ واحد
أو يفترق نسب يؤلف بيننا دين أقمناه مقام الوالد

أسأل الله بمنه وكرمه وفضله وإحسانه أن يتقبلها بقبول حسن،
وأن ينفع بها كاتبها وقارئها.
وامتثالاً لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ
النَّاسَ"^(١).

فإني أشكر للزوج الفاضلة (حليمة الحُمَري) نفع الله بها، فقد
قامت بكتابة هذه الرسالة كاملة على الحاسوب، وكم لها من بصمات
ظاهرة، وأيادي بيضاء نحونا فشكر الله سعيها، ورزقنا وإياها علماً
نافعاً، وعملاً صالحاً متقبلاً، والحمد لله رب العالمين.
انتهيت من تبييضها ليلة الثلاثاء ١٨ / من شهر رمضان
المبارك ١٤٤١هـ، وذلك بعد مضي حولين كاملين عليها وهي في
مسودات الأوراق.

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٨٨، ٤٩٢)، والطيالسي (ص ٣٢٦ رقم
٢٤٩١)، وأبو داود برقم (٤٨١١)، والترمذي برقم (٢٠٦٩)، والبخاري في "الأدب
المفرد" برقم (٢١٨)، وابن حبان (٢٠٧٠)، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة"
برقم (٤١٦)، وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٣٥١/٢) برقم (١٣٣٠) ط:
الآثار.

وقبل الشروع إلى بيان المقصود أرى أن من الأهمية التمهيد بتعريف الهبة والهدية؛ لتكتمل الفائدة فإليكم.

تعريف الهبة والهدية

الهبة لغة: من هبوب الريح أي: مروره، وهي العطية الخالية عن الأعراض والأغراض^(١).

وإصطلاحاً: هي تملك من غير عوض^(٢).

وأما تعريف الهدية في اللغة فهي: (تمليك المرء ماله لغيره بلا عوض تطلقاً)^(٣).

(١) "معجم مقاييس اللغة" (١٤٧/٦)، "الصحاح" للجوهري (٢٣٥/١)، "لسان العرب" (٤٩٢٩/٦).

(٢) "بدائع الصنائع" (١١٦/٦)، "مختصر خليل" للخرخشي (١٠٢/٧)، "مغني المحتاج" (٣٩٦/٢)، "المجموع" (٢٧٤/١٤)، "المقنع" (٥/٧).

(٣) يراجع "مقاييس اللغة" لابن فارس مادة (هدي) (ص: ١٠٦٧)، و"لسان العرب" لابن منظور (٣٥٧/١٥) مادة (هدي)، و"التوقيف على مهمات التعاريف" لعبد الرؤوف المناوي الشافعي (ص: ٧٤)، و"عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ" للسمين الحلبي (٢١٦/٤)، "المفردات في غريب القرآن" (ص: ٥٤١)، "المصباح المنير" (ص: ٦٧٣).

وفي اصطلاح الفقهاء: جرى الفقهاء على ذكر الهدية في كتاب الهبة؛ لأنها نوع وعرفوها بأنها: تملك من غير عوض، إلا أنهم قالوا: إن كان هذا التملك يقصد به وجه الله تعالى عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته فهذا صدقة، وإن كان المقصود من الهبة الإكرام والتودد أو الصلة أو التأليف أو المكافأة أو طلب حاجة ونحو ذلك فهو هدية.

قال ابن قدامة: الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية، معانيها متقاربة ... فمن أعطى شيئاً ينوي به إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة. ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه، والمحبة له، فهو هدية^(١).

(١) ينظر "المغني" (٥٩١/٥)، (٤١/٦)، "الشرح الكبير" (٣٤٤/١٧)، "مغني المحتاج" (٣٩٦/٢)، "فتح القدير" (١١٣/٧)، "حاشية ابن عابدين" (٥٣٠/٤)، "بدائع الصنائع" (١١٥/٥)، "المحلى" (١٢٤/٩)، "تبيين الحقائق" (٩١/٥)، "مواهب الجليل" (٤٩/٦)، "الذخيرة" للقرافي (٢٢٣/٦)، "الإنصاف" (١٣٤/٧)، "منتهى الإرادات" (٢٢/٢)، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٢٦٩/٣١)، "أقرب المسالك" (٤٣١/٥)، "مطالب أولي النهى" (٣٧٧/٤)، "التعيين وأثره في العقود المالية" (ص: ٣٩٩)، "الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها" (ص: ١٠).

ويمكن أن تجمع تعاريف أهل العلم لها بأنها: تمليك ممن له التبرع في حياته لغيره عيناً من ماله؛ إكراماً بلا شرط ولا عوض.

الهدية سبب للمحبة

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تهادوا تحابوا»^(١).

^(١) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٩٤)، والدولابي في "الكنى"، والبيهقي (١٦٩/٦).

قال ابن حجر في "التلخيص" (٦٩٠/٢) برقم (١٣١٥): رواه البخاري في "الأدب المفرد"، والبيهقي، وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكر، عن ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، وإسناده حسن. وأما ما جاء من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: "تهادوا، فإن الهدية تذهب بالسخيمة" فرواه البزار بإسناد ضعيف، كما ذكره الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٣٦٠/٣) ط: الدار العلمية، ومثله حديث أبي هريرة بلفظ: "فإنها تذهب وحر الصدر" أخرجه الترمذي برقم (٢١٣٠)، والطيالسي (٣٠٧/١)، ومدار الحديث على أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف، والحديثان وإن كانا ضعيفي المبنى فهما صحيحا المعنى، ومعنى "حر الصدر" أي: غشه ووساوسه، وقيل: الحقد والغيط، وقيل: أشد الغضب اه من "النهاية" لابن الأثير (٣٤٦/٥).

قال الحافظ ابن عبد البر في "فتح المالك" (٣٥٨/٩-٣٥٩): كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية، وندب أمته إليها، وفيه الأسوة الحسنة به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن فضل الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة، وتذهب العداوة.

قبول الهدية والمكافئة عليها

٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية، ويثيب عليها"^(١).

٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن أعرابياً وهب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هبة، فأثابه عليها، قال: "رضيت؟" قال: لا. قال: فزاده، قال: "رضيت؟" قال: لا. قال: فزاده، قال: "رضيت؟" قال: نعم. قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي"^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٥)، وللحديث أدلة عامة تشهد لهذا المعنى كحديث ابن عباس الذي يلي هذا الحديث وغيره، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، ورواه أحمد (٢٤٥٩١) من حديث عبد الله بن بسر بلفظ: "كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة"، وحسنه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٤٧٣/١) برقم (٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٦٨٧)، وابن حبان (١١٤٦) وقد ذكر الإمام ابن الملقن في "البدر المنير" (١٤١/٧-١٤٤) لهذا الحديث عدة شواهد، وصححه الألباني في "الإرواء" برقم (١٦٠٣)، وفي "صحيح ابن حبان" برقم (٦٣٥٠).

٤- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فأكل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرا»، قال ابن عباس: «فَأُكِلَ عَلَى مائِدةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان حرامًا ما أُكِلَ عَلَى مائِدةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٧٥)، ومسلم برقم (١٩٤٧).

قبول اليسير من الهدية

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو دُعيتُ إلى ذراع أو كراع لأجبتُ، ولو أهدى إليّ ذراع أو كراع لقبلت»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٨)، وقد جاء من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند الترمذي (٥٦٧/٤)، وحسنه شيخنا الوادعي-رحمه الله- في "الجامع الصحيح" (٣٠٣٧)، قال الحافظ في "الفتح" (٢٣٦/٥): وَخَصَّ الدَّرَاعَ وَالْكَرَاعَ بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له.

وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة

٦- عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أباه أتى به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني نخلت ابني هذا غُلَامًا، فقال: «أَكُلْ ولدك نخلت مثله»، قال: لا، قال «فارجعه»، وفي لفظ: «فانطلق أبي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فردتلك الصدقة»^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا».

وجه الدلالة من الحديث من وجوه منها: أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعدل، والأصل في الأوامر المجردة عن القرائن الوجوب، وهو مذهب أكثر العلماء من فقهاء وأصوليين، كما قاله السمعاني، ونسبه

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٦)، ومسلم برقم (١٦٢٣) من حديث

النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) برقم (١٦٢٣).

صفي الدين الهندي إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين وابن النجار إلى جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية نص على ذلك في مواضع كثيرة من كتبه، ومنها: التصريح في بعض ألفاظ الحديث كقوله: "لا تشهدني على جور، أشهد على هذا غيري"، ومنها أن تفضيل بعضهم على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء، ويستثنى من ذلك من كان له سبب شرعي فلا بأس أن يزداد له بقدر حاجته، وهي رواية عن أحمد، واختارها ابن قدامة، وشيخ الإسلام^(١).

(١) ينظر "المغني" (٦٦٤/٥)، "الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام (٤٣٤/٥)، "درع تعارض العقل والنقل" (٥٤/٧)، "تحفة الودود" (٢٢٨/١)، "إغاثة اللهفان" (٥٤٠/١)، "فتح الباري" (٢١٤/٥)، "الإنصاف" (١٣٩/٧)، "نهاية الوصول" (٨٥٤/٣)، "شرح الكوكب المنير" (٣٩/٣)، "قواطع الأدلة" (ص: ٩٨)، "كشاف القناع" (٣١٠/٤)، "توضيح الأحكام" (٢٦٣-٢٦٤)، "فتاوى إسلامية" (٣٠/٣)، "من فقه الإمام الوادعي" (٤٥١/٢) جمع باقطين.

تحريم الرجوع في الهبة المقبوضة

٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العائد

في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١).

وفي رواية للبخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته

كالكلب يرجع في قيئه»^(٢).

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه يحرم الرجوع في الهبة ولو لم تُقبض، وهو مبني على القول بأن انجاز الوعد واجب، وإخلافه محرم، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز، ووجه في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن العربي، وهو قول في مذهب المالكية، صححه ابن الشاط في حاشيته على الفروق^(٣)، والصحيح ما عليه

^(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٩)، ومسلم برقم (١٦٢٢) من حديث ابن

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

^(٢) البخاري برقم (٢٦٢٢)، والنسائي برقم (٣٦٩٨)، والترمذي برقم (٢٤٤١)

وقال: حديث حسن صحيح.

^(٣) ينظر "الاختيارات الفقهية" للبعلي (٣٣١)، "فتح الباري" (٢٩٠/٥)،

"الفروع" (٤١٥/٦)، "الإنصاف" (١٥٢/١١)، "بدائع الصنائع" للكساني (١٢٨/٦)،

الجمهور أن القبض شرط في لزوم عقد الهبة، ومقتضى التشبيه أن العود لا يكون إلا بعد انفصال الهبة عن الواهب، وقيل ذلك يكون في ملكه فله العود فيه، قال النووي: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك، والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم.

=

"المحلى" (١٢٧٩)، "مجموع فتاوى ابن باز" (٦٦/٢٠)، "التحفة المرضية" للفوزان (ص: ٣٧)، وقد استفدت منه بعض النقول والتبويبات، "الجامع الصحيح" لشيخنا الوداعي (١٧٠/٥).

جواز رجوع الأب في هبته لولده

٨- عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"^(١).

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده؛ لورود الأدلة المخصصة للوالد بشروط معتبرة عندهم، قال النووي في تبويبه على مسلم (٢٣٦/٤): (باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل)، وهو قول الشافعية، وبه يقول

^(١) أخرجه أحمد (٤٢٧/٨-٤٢٨)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي برقم (٢٣٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم (٤٦/٢) برقم (٢٢٩٨) وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٤٤/٦)، وابن حجر في "فتح الباري" (٢٥١/٥)، وقوى الحديث السخاوي في "المقاصد الحسنة" (١٧٥/١)، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٦٢٤)، وحسنه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٥٢٢/١) برقم (٦١٦).

مالك إذا كان على جهة الصلة لا الصدقة، وللإمام أحمد ثلاث روايات أظهرها أن له الرجوع بكل حال.

قال شيخ الإسلام: وأما إن كان الأب قد أعطى ابنه شيئاً عوضاً عما أخذه له فليس له أن يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء، وأما إن كان تصدق به عليه صدقة لله، ففي رجوعه عليه قولان للعلماء: أحدهما: لا يرجع، والثاني: يرجع عند مالك والشافعي وأحمد، ومتى رجع وعقله غائب، أو أوقف وعقله غائب، أو عقد عقداً لم يصح رجوعه ولا وقفه إن كان مغيباً عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء^(١).

(١) ينظر "تحفة المحتاج" (٣٠٩/٦)، و"نهاية المحتاج" (٤١٦/٥)، و"الشرح الصغير" (٣١٧/٢-٣١٨)، و"حاشية الدسوقي" (١١٠/٤-١١١)، و"شرح منتهى الإرادات" (٤١٠/٤-٤١٠/٤)، و"كشاف القناع" (١٥٠-١٤٩/١٠)، و"روضة الطالبين" (١٧١/١)، و"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٣٠٣-٣٢٠).

أطيب ما أكله الإنسان من كسب يده

٩- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(١).
فهذا الحديث مطابق للحديث الذي سيأتي رقم (١٢) «أنت ومالك لأبيك»، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد:٢]، وهم: ولده، كما فسره بذلك مجاهد، وابن عباس وغيرهما، وأكد هذا المعنى شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (٢٦٢/٩): أن قوله: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد:٢] يتناول ولده كما في الحديث: "ولده من كسبه"، واستدل على جواز الأكل من مال الولد، وقال أيضًا في "الفتاوى" (١٤١/١٤): فَذَكَرُ الْوَلَدِ وَدُعَاؤُهُ لَهُ خَاصِّينَ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا قَالَ: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ قالوا: إنه

(١) أخرجه أحمد في "المسند" برقم (٣٤/٤٠)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٢٤٠/٧)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وذكر الحافظ في "الفتح" (٢١١/٥) له شواهد، وكذا الزيلعي في "نصب الراية" (٣٣٧/٣)، وصححه الألباني في "الإرواء" برقم (٨٣٨).

ولده، وكما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه». فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم. فإنه ينتفع أيضًا بدعائهم، بل بدعاء الأجنب، لكن ليس ذلك من عمله.

وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص: ١٢٦-١٢٧): ما يفعله الولد الصالح من الاعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيء، لان الولد من سعيهما وكسبهما، والله عز وجل يقوله: ﴿وَأَنْ تَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه».

جواز هبة المجهول

١٠- عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة وفد هوازن وسؤالهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم"^(١).

ووجه الاستشهاد أن نصيب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونصيب بني عبد المطلب ليس بمعلوم قدره حين وهبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال البخاري في "صحيحه": (باب من رأى أن الهبة الغائبة جائزة).

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٠٩/٥): ذكر فيه طرفاً- يعني البخاري- من حديث المسور ومروان في قصة هوازن، ومراده منه

^(١) رواه أحمد برقم (٧٠٣٧)، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٣٦٨٨)، وحسنه ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٢١٤/٤)، والألباني في "صحيح السيرة" (ص: ٢٢)، ومحققو "مسند أحمد"، وانظر "الشرح الصغير" (٣٧٢/٢)، "حاشية الدسوقي" (٩٩-٩٨/٤)، "الإفصاح" (٣٧٢/٢)، "اختيارات شيخ الإسلام" للبعلي (١٨٣)، "فتح الباري" (٢٠٩/٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل " فقالوا: طيبنا لك. ففيه أنهم وهبوا ما غنموا من السبي من قبل أن يقسم ذلك، وذلك في معنى الغائب.

وقال شيخ الإسلام كما في " الفتاوى" (٢٧١/٣١): وما زال السلف يعيرون الشجرة ويمنحون المنايح؛ وكذلك هبة الثمر واللبن الذي لم يوجد ويرون ذلك لازماً، ولكن هذا يشبه العارية؛ لأن المقصود بالعقد يحدث شيئاً بعد شيء كالمفوعة؛ ولهذا كان هذا مما يستحقه الموقوف عليه كالمنايع؛ ولهذا تصح المعاملة بجزء من هذا: كالمساقاة، وأما إباحة ذلك فلا نزاع بين العلماء فيه وسواء كان ما أباحه معدوماً أو موجوداً معلوماً أو مجهولاً.

جواز هبة المشاع

١١- عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بشراب، فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يده»^(١).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل الغلام أن يؤثر الأشياخ بتقديمهم على نفسه، وكان نصيبه من هذا الشراب مشاعًا غير متميز، ولا مقسوم، ولا يعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ، فدل ذلك على صحة هبة المشاع، قالوا ولأن الهبة تملك للغير، وهذا ممكن في المشاع وغير المشاع؛ ولأن المشاع يجوز بيعه فجازت هبته، وهذا قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال شيخ الإسلام: وأما العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها: كالصدقة والهبة والرهن والوقف -عند من يقول إن

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٠٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

القبض شرط في لزومه - فهذا أيضًا يصح في المشاع عند جمهور العلماء: كمالك والشافعي وأحمد ولم يجوزها أبو حنيفة. قال: لأن القبض شرط فيها وقبضها غير ممكن قبل القسمة، وأما الجمهور فقالوا تقبض في هذه العقود كما تقبض في البيع وإن كان القبض من موجب البيع ليس شرطًا في صحته ولا لزومه. ويقبض ما لا ينقسم؛ فإنهم اتفقوا على جواز هبته مشاعًا؛ لتعذر القسمة فيه^(١).

(١) ينظر المراجع الآتية: "القوانين الفقهية" (ص: ٣٦٧) ط: النهضة، "بداية المجتهد" (٣٢٣/٢)، "حاشية الدسوقي" (٩٧/٤)، "المهذب" (٤٤٦/١)، "المغني" (٥٩٦/٥)، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٢٧٢/٣١)، و"شرح ابن بطال للبخاري" (١٢٤/٧)، "الذخيرة البرهانية" (ص: ١١٦)، "فتح الباري" (٢٢٥/٥)، "التحفة المرضية" لعبد الله الفوزان (ص: ٦٠)، "الموسوعة الفقهية الكويتية" (٢٧٤/٢٢).

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أنت ومالك لأبيك"

١٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

ولا بد من تقييد الحديث بشرط وقيد مهم، وهو حاجة الأب للمال الذي يأخذه من ولده، وهذا مذهب الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقد جاء ذلك مصرحاً به في بعض الأحاديث فعند الحاكم (٢٨٤/٢)، والبيهقي (٤٨٠/٧) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن أولادكم هبة الله لكم" يَهَبُ لِمَنْ

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٩١)، والطبراني في "الأوسط" (١٤١/١)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٣٠/٢)، وقد غمزه الدارقطني في "الأفراد"، والبيهقي في "السنن" (٤٨١/٧) وقال: قد روي من وجه آخر موصولاً لا يثبت مثله، وقال الحافظ في "التلخيص" (٣٣٢/٣): وأخطأ من وصله عن جابر. وصححه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى"، وقال الحافظ في "الفتح" (٢١١/٥): مجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به، وقواه السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص: ١٠٠-١٠٢)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٨٣٨).

يَشَاءُ إِنْتًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿ [الشورى: ٤٩] فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليهم". صححه الألباني في "الصحيحة" برقم (٢٥٦٤)، وقال عقبه: وفي الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره، وهي أنه يبين أن الحديث المشهور: "أنت ومالك لأبيك" ليس على إطلاقه، بحيث أن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه والله أعلم.

قال شيخ الإسلام كما في "الفتاوى" (١٠٢/٢٤): وللأب أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه بغير إذن الابن وليس للابن منعه. وقال ابن القيم في "الإعلام" (١١٦/١): واللام في الحديث ليست للملك قطعاً، ومن يقول هي للإباحة أسعد بالحديث ولا تعطلت فائدته. وهو قول ابن عبد البر، والطحاوي، ومما يدل على أنها ليست للملك أن الابن يرثه أولاده وزوجته وأمه فلو كان ماله ملكاً لوالده لم يأخذ المال غير الأب^(١).

(١) وينظر المصادر الآتية: "الرسالة" للشافعي (ص: ٤٦٨)، "الاستذكار" (٥٢٥/٧)، "مشكل الآثار" (٤٥٥/٢)، "تحفة الفقهاء" (١٦٤/٢)، "الاختيار لتعليل المختار" (١٣/٤)، "الكافي" (٦٢٩/٢)، "المغني" (٣٢٠/٦)، "مغني المحتاج" (٤٤٧/٣)،

ترغيب الجيران على التهادي فيما بينهم

١٣- عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك»^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢): «ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف».

=

"الأنصاف" (٧/١٢)، "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٨١/٢١)، "فتاوى إسلامية" (١٠٨/٤) - (١٠٩).

^(١) رواه مسلم برقم (٢٦٢٥)، والبخاري في "الأدب المفرد" برقم (١١٤)، وصححه الألباني في "الصحيحة" برقم (١٣٦٨).
^(٢) برقم (٢٠٢٥).

تقديم العطاء للأقرب فالأقرب من الجيران

١٤- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قلت: يا رسول الله، إن لي جارين

فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»^(١).

قال ابن حجر في "الفتح" (٣٦٢/١١): قيل: الحكمة فيه أن الأقرب

يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها؛ فيتشوف لها بخلاف

الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات، ولا سيما

في أوقات الغفلة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٩).

النهي عن رد الهدية

١٥- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: "أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين"^(١).

قال ابن حبان في "روضة العقلاء" (ص: ٢٤٢) عقب هذا الحديث: زجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الخبر عن ترك قبول الهدايا بين المسلمين، فالواجب على المرء إذا أهديت إليه هدية أن يقبلها ولا يردها ثم يثيب عليها إذا قدر، ويشكر عنها، وإني لأستحب للناس بعث الهدايا إلى الإخوان بينهم؛ إذ الهدية تورث المحبة، وتذهب الضغينة.

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٠٤/١)، والبخاري في "الأدب المفرد" برقم (١٥٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٥٥/٦)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" برقم (٢١٧٨)، وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٦٤٣/١) برقم (٨٣٣)، وحسنه محققو "المسند".

ما لا يرد من الهدية

- ١٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن»^(١). والمراد بالدهن: الطيب.
- ١٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عرض عليه ريجان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح»^(٢).

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٤/٢٥٦): لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب، وهو ينفع الدماغ والقلب، وسائر الأعضاء الباطنية، ويفرح القلب، ويسر النفس ويبسط الروح، وهو أصدق شيء للروح، وأشدّه ملاءمة لها،

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" (٢٧٩٠) وفي "الشمائل" برقم (١٢٨)، والطبراني في "الكبير" (٣٢٧٩)، والبيهقي في "الشعب" برقم (٦٠٧٩)، وحسنه ابن حجر في "الفتح" (٢٠٩/٥)، وصححه الألباني في "الصحيحة" برقم (٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٢٥٣).

وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه.

١٨- وعن ثمامة بن عبد الله، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان لا يرد

الطيب، وزعم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان لا يرد الطيب»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٢).

من لم يستطع المكافأة للمهدي فليدع له

١٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استعاذ بالله فأعيدوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى يعلم أن قد كافأتموه»^(١).

قال الصنعاني في "السبل" (١٧٠/٤) عند شرحه للحديث المتقدم: دل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطب به، وهو ظاهر الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٤١٢/٩)، وأبو داود (١٥٠٩)، والنسائي (٨٢/٩)، والبخاري في "الأدب" (٢١٦)، والحاكم (٤١٢/١-٤١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وصححه النووي في "المجموع" (٢٥٤/٦)، والألباني في "صحيح الأدب المفرد" (٩٨/١) برقم (١٥٨)، وشيخنا الوادعي-رحمه الله- في "الصحيح المسند" (٥٨٧/١) برقم (٧٣٦)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "صحيح ابن حبان" برقم (٣٤٠٨).

من لم يستطع المكافأة للمهدي فليدع له

وقال العظيم آبادي في "عون المعبود" (٦١/٥): قال الطيبي: ...
ادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى.
وقال العثيمين في "القول المفيد" (٤٣٩/٢): قوله: "فأعطوه": الأمر
هنا للوجوب ما لم يتضمن السؤال إثماً أو ضرراً على المسئول؛ لأن في
إعطائه إجابة لحاجته، وتعظيماً لله عز وجل^(١).

(١) يراجع "المغني" (٤٢٣/٩)، "الفتاوى الهندية" (٣١٨/٥)، "حاشية السندي
على النسائي" (٨٣/٥)، "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (٣١٧/١-٣١٨).

رد الهدية لسبب شرعي

٢٠- عن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه أهدى لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء^(١)، أو بودان^(٢)، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «أما إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٣).

(١) الأبواء: بفتح الألف وإسكان الياء وفتح الواو بآخره ألف ممدودة، وإد من أودية الحجاز، وفي العصر الحديث تعتبر إحدى المحافظات التابعة للمدينة النبوية، وهي على نحو مئتين وخمسين كيلو، وتسمى الآن عند البعض: وادي الخريبة.

(٢) ودان: بفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة، اندثرت منذ زمن بعيد، وتوهم بعض الباحثين أنها مستورة اليوم، وليس كذلك، وموضع ودان شرق مستورة إلى الجنوب، وتسمى الآن بالعصص.

ينظر المصادر الآتية: "زاد المعاد" (٦٠/١)، "فتح الباري" (٧٤/١)، "معجم البلدان" (٤٢٠/٥-٤٢١)، "المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية" (ص: ٣٣٣-٣٣٤)، "شرح الأرجوزة المثية" لأخينا الشيخ أحمد بن غانم الأسدي (ص: ٥٢-٥٣).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٧٣)، ومسلم برقم (١١٩٣).

ويستفاد من هذا الحديث: الحفاظ على المشاعر، فهو أبقى لدوام الألفة والمحبة.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٠٧/٨): يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطيباً لقلبه. وقال ابن بطال في شرحه للبخاري (٩٠/٧): وفيه الاعتذار إلى الصديق، وإذهاب ما يخشى أن يقع بنفسه من الوحشة وسوء الظن.

ذم المن بالعطاء

٢١- عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم وهم عذاب أليم» قال: فقراها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنقَّ (١) سلعته بالحلف الكاذب».

وفي رواية "المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه" (٢).

(١) روي في ضبطها وجهان: تخفيف الفاء وتشديدها، وأصحهما التشديد، وهذا ما قرره الخطابي في "إصلاح غلط المحدثين" (ص: ١٢٥-١٢٦)، واختاره ابن الأثير في "النهاية" (٩٧/٥).

والمنقَّ سلعته بالحلف الكاذب: هو الذي يحلف كذباً على سلعته من أجل زيادة الخمن.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢٥٤)، والنسائي (٨١/٥) و(٢٤٥/٧-٢٤٦).

تحريم قبول الهدية في مقابل الشفاعة

٢٢- عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من شفّع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا»^(١).

سئل شيخ الإسلام كما في "الفتاوى" (٢٨٥/٣١) عن أخذ العوض والهدية على قضاء الحاجة فأفتى بعدم الجواز، وذكر أن هذا القول هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢٧٨/٨): فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيرًا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلًا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١)، وحسنه الألباني في "الصحيحة" برقم (٣٤٦٥).

على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إليّ قبل الدخول فيه، بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس^(١).

وقال الصنعاني في "السبل" (١٢٨/٥): فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة... ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم أو كانت في محذور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم، والثانية محظورة فقبضها في مقابلها محذور، وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة.

وقال الألباني في "الصحيحة" (١٣٧١/٧): وقد ترجم أبو داود للحديث بقوله: «باب في الهدية لقضاء الحاجة».

(١) يراجع "فتاوى شيخ الإسلام" (٢٨٥/٢٩-٢٨٨)، (٢٨٦/٣١)، و"مختصر الفتاوى المصرية" (ص: ٥٥٣).

وعليه أقول: إن هذه الحاجة هي التي يجب على الشفيع أن يقوم بها لأخيه، كمثل أن يشفع له عند القاضي أن يرفع عنه مظلمة، أو أن يوصل إليه حقه، ونحو ذلك مما بسط القول فيه ابن تيمية - رحمه الله - في المكان المشار إليه آنفاً؛ فليرجع إليه من شاء.

وقد يتبادر لبعض الأذهان أن الحديث مخالف لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه؛ فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

فأقول: لا مخالفة، وذلك بأن يحمل هذا على ما ليس فيه شفاعة، أو على ما ليس بواجب من الحاجة. والله أعلم.

تحريم أخذ القاضي الهدية إذا كان سببها الولاية

٢٣- عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل ابن اللُّثبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فهلما جلست في بيت أبيك، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً»، ثم قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد: فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاي الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه، وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً - قال هشام: بغير حقه - إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر". ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ألا هل بلغت" (١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٠)، ومسلم برقم (١٨٣٢).

تحريم أخذ القاضي الهدية إذا كان سببها الولاية

قال الحافظ في "الفتح" (١٧/١٦): فيه منع العمال من قبول الهدية ممن له عليه حكم، وأنها إذا أخذت تجعل في بيت المال ولا يختص العامل منها إلا بما أذن له فيه الإمام قال ابن بطال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه. اهبتصرف.

وقال الكمال ابن الهمام في "فتح القدير" (٢٧٢/٧): وتعليل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية.

٢٤- وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "هدايا العمال غلول" ^(١).

وقد صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "السحت الرشوة في

الدين" قال سفيان: يعني: الحكم. رواه عبد الرزاق في "المصنف" برقم (١٤٦٦٤)، والبيهقي في "الكبرى" (١٣٩/١٠).

^(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٦٠١)، والبخاري في "البحر الزخار" (١٧٢/٩) برقم

(٣٧٢٣)، وأبو عوانة (٧٠٧٣)، والبيهقي (١٣٨/١٠)، وضعفه الهيثمي في "مجمع

الزوائد" (٢٠٠/٤) و(٢٤٩/٥)، والحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٢١/٥) و(١٦٤/١٣)،

وصححه الألباني في "إرواء الغليل" رقم (٢٦٢٢).

قال النووي في معرض شرحه لحديث ابن اللتبية (٢١٩/١٢): وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة.

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨٠/٢٨): وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل^(١).

(١) وينظر "فيض القدير شرح الجامع الصغير" للمناوي (٣٥٣/٦).

وجوب العدل بين الزوجات لمن كان معدداً في الهدية والهبة والمبيت

٢٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١).

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٣٢/٧): وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضّل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية

^(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٦٣/٧)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (٣١٠/١)، وصححه ابن حجر في "البلوغ" برقم (١٠٦٧)، والألباني في "الإرواء" (٨٠/٧)، وفي "غاية المرام" (٢٢٩)، وأما شيخنا الوادعي-رحمه الله- فأودعه في كتابه الممتع "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" برقم (٤٢٤) ط: دار الآثار، فراجعه إن شئت.

في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء.

وقال شيخ الإسلام كما في "الفتاوى" (٢٦٩/٣٢): يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين، وفي السنن الأربعة، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» ... وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضًا اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة^(١).

(١) وينظر المصادر الآتية: "الأم" للشافعي (١١٠/٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (٢٣/٤)، "المحلى" لابن حزم (مسألة/١٧٥)، "شرح مسلم" للنووي (٤٦/١٠)، "زاد المعاد" (١٥١/١)، "معالم السنن" للخطابي (٢١٩/٣)، "فتح الباري" (٣٩١/٩)، و"فتاوى شيخ الإسلام" (٣٧١-٣٧٠/٣٢)، "الفتاوى السعدية" (ص: ٥٠٤)، "المنتقى من فتاوى الفوزان" (٨٩/٢٤).

جواز قبول الهدية من الكافر

٢٦- عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: "غزونا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأهدى ملك أيلة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بغلة بيضاء، وكساه بردا وكتب له ببحرهم"^(١).

ومعنى "وكتب له ببحرهم": أي ببلدهم؛ لأنهم كانوا سكاناً لساحل البحر، أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية. اهـ من الفتح (٣/٣٤٦).

ويستدل أيضاً لذلك بما رواه البخاري برقم (٢٦١٧) ومسلم برقم (٢١٩٠)، واللفظ للبخاري من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة المرأة اليهودية، واسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي: أن يهودية أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: «لا»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦١)، ومسلم برقم (١٣٩٢).

ويؤب له البخاري في "صحيحه": (باب قبول الهدية من المشركين).

قال البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٩٢/٢): والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر.

وقال ابن حزم في "المحلى" (١٥٩/٩): لثبوت قبول هدية الكافر حوادث متعددة وأحاديث صحاح.

وقال ابن القيم في "الزاد" (١٢٢/١): وأهدى المقوقس ملك الإسكندرية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مارية وأختيها سيرين وقيسرى ففسرى بمارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى، وألف مثقال ذهباً وغيرها. اهد مختصراً

حكم الهدية إن كانت حراماً من وجه دون آخر

٢٧- عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أُكْيِدَرَ دومة الجندل^(١) أهدى إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوب حرير، فأعطاه عليّاً، فقال: «شققه حُمراً بين الفواطم»^(٢).

كمثل: أن يهدي إنسان حريراً لرجل كما في هذا الحديث، أو ذهباً فيجوز قبولها ثم تباع أو تهدى لمن يجوز له استخدامها.

(١) هو أكيدر بن عبد الملك الكندي، مختلف في إسلامه، فذهب الخطيب، وابن منده، وأبو نعيم إلى إسلامه، وأما ابن الأثير فذهب إلى عدم إسلامه، وغلظ قول من حكم بإسلامه. يراجع المصادر الآتية: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (١٦٦/٢)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (١٢٤/١)، "تاريخ دمشق" (٣٣٤/١٢)، ومختصره لجمال الدين ابن منظور (١٩/٥)، "أسد الغابة" (٢٧٣/١)، "سير أعلام النبلاء" (١٦٦/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٢)، ومسلم (٢٠٧١) واللفظ له.

جواز اهداء الهدية للغير

٢٨- عن بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ... فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال أجب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانطلقت حتى أتيتها، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبشر فقد جاءك الله بقضائك» ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع» فقلت: بلى، فقال: «إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعامًا أهداهن إلي عظيم فدك فاقبضهن، واقض دينك»^(١).

وفي الحديث رد على منع من إهداء الهدية للغير.

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٥)، والبخاري في "البحر الزخار" (٢١٨/٤)، وابن حبان (٢٦٣/١٤)، والطبراني في "الكبير" برقم (١١١٩)، و"الأوسط" برقم (٤٦٦)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٩٢/٢)، وحسنه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (١٥٤/١) رقم (١٨٥).

جواز الهدية للمشركين

٢٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد؟ فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»، فأتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها مجلل، فأرسل إلى عمر منها مجلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أكسكها لتلبسها تبعها، أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، وقد صح عند الترمذي برقم (١٩٤٣)، وأبي داود برقم (٥١٥٢)، وعند البخاري في "الأدب" (١٠٥): أن عبد الله بن عمرو كان إذا ذبح شاة يقول لغلامه: أهديت لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». وصححه الألباني في "الإرواء" برقم (٨٩١)، وشيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (٧٩١)، وجاء عند الإمام ابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢١١/٢)، وهو ضعيف ذكره شيخنا الوادعي في كتابه "أحاديث معلة ظاهرها الصحة" برقم (٤٤٠).

ففي هذا الحديث جواز اهداء المسلم للكافر بشروط، وضوابط شرعية.

قال البخاري في "صحيحه": (باب الهدية للمشركين) وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] ذكر ابن حجر أن المراد من سياق الآية التي ذكرها البخاري: بيان من يجوز بره منهم وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليست على الإطلاق^(١).

(١) انظر "تبيين الحقائق" (٢٢٨/٦)، "التاج والإكليل" (٣١٩/٤)، "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٢٧/١)، "الفتح" (١٦٠/٦).

رد هدية المشرك إذا اقتضت المصلحة لذلك

٣٠- عن عياض بن حمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أهديت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة، فقال: «أسلمت؟»، فقلت: لا، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني نُهيْتُ عن زَبْدِ المشركين»^(١).

قال الترمذي عقبه: ومعنى قوله: إني نهيت عن زَبْدِ المشركين، يعني: هداياهم، وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذكُر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة كما في "نبيل الأوطار" (٨/٦)، والألباني في "الصحيحة" برقم (٢٨٨٣-٢٩٩٤).

(٢) ينظر "المحلى" لابن حزم (١٥٩/٩)، "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٥٠/١)، "إعلام الموقعين" (٢٥٤/٤)، "فتح الباري" (٣١٥/٢)، (٢٨٥-٢٨٤/٥).

من أهدي له هديته وعنده جلساؤه فهو أحق بها

٣١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رجلاً تقاضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنّه، قال: اشتروه، فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء^(١).

وبوّب عليه البخاري: (باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق) ويذكر عن ابن عباس: أن جلساؤه شركاؤه ولم يصح. قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا، وما جرت العادة بترك المشاحة فيه، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة، وفيما قاله نظر؛ لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يُخص القليل من الكثير إلا بدليل ... ووجه الدلالة منه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٩٠)، ومسلم برقم (١٦٠١).

من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها

يشاركه فيه غيره، وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية. "الفتح" (٢٨٠/٥).

مشروعية قبول هبة السلطان

٣٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك»^(١).

قال النووي في "المجموع" (٢٢٤/٦): إذا عُرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة، ولا تطلع إليه أخذه بلا كراهة، ولا يجب. وقال بعض أهل الظاهر: يجب ... والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" (٢٧٥/١): ... فالذي ينبغي أن من أعطاك بغير مسألة تقبل منه، إلا كان الإنسان يخشى ممن أعطاه أن يمن به عليه في المستقبل، فيقول: أنا أعطيك،

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

أنا فعلت معك كذا وكذا، وما أشبه ذلك، فهنا يردده، وليحم نفسه من هذا...^(١) إلخ

^(١) ويراجع "فتح الباري" (٤٠٨/١٠)، "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٧٦/١٦).

إهداء المسائل والضوائد العلمية

٣٣- عن ابن أبي ليلي، قال: لقيني كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللَّهُمَّ صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وفي رواية: "ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقلت: بلى، فأهدها لي... إلخ" (١).

وهذا مشهور فقد كان السلف الصالح يتهادون الأحاديث والمعاني الفاضلة والكلمات المؤثرة، فهذا هو كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول لعبد الرحمن بن أبي ليلي: ألا أهدي لك هدية؟ كما في هذا الحديث، فقال عبد الرحمن: بلى، أهدها لي. كما جاء ذلك مصرحاً في البخاري.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) ولفظ الرواية لمسلم.

وهكذا قال محمد بن واسع: قدمت مكة فلقيت بها سالم بن عبد الله بن عمر فحدثني عن أبيه عن جده عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحاً عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٧/١)، والترمذي برقم (٣٤٨٩)، وابن ماجه برقم (٢٢٣٥)، والطيالسي في "المسند" برقم (١٢)، والبزار برقم (١٢٥)، والطبراني في "الدعاء" برقم (٧٨٩)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" برقم (١٨٢)، والبعغوي في "شرح السنة" (١٣٢/٥)، والحديث مختلف في صحته وضعفه، فصحه الحاكم في "المستدرک" (٧٢٢/١)، والمنذري في "الترغيب والترهيب" (٣٣٧/٢)، وحسنه الدمياطي في "المتجر الرابع" (ص/٤٧٣).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٦٥/١٨-٦٨) أنه لا بأس بالاحتجاج به؛ لأنه عنده في فضائل الأعمال، وفيه إعانة على ذكر الله في وقت غفلة الناس.

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤٩٨/١٧): صالح غريب.

وقال -أيضاً- في "تاريخ الإسلام" (٣٤٦/٢٩): حسن غريب.

وقال الشوكاني في "تحفة الذاكرين" (ص: ٢٩٨): أقل أحواله أن يكون حسناً.

استحباب الهدية لآل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتى بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟»، فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأكل معهم^(١).

٣٥- وعن عروة بن الزبير، قال: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، قالت عائشة: فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإننا نريد الخير كما تريده عائشة، فمري رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث ما كان، أو حيث ما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: فأعرض عني،

=

وصححه الألباني في "الصحيحة" برقم (٣١٣٩).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٧٦)، ومسلم برقم (١٠٧٧)، وروى معنى هذا الحديث الإمام أحمد في "المسند" (٣٥٤٥/٥) من حديث سلمان الطويل في قصة إسلامه، وصححه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" (٣٦٧/١) برقم (٤٤٠).

فلما عاد إلي ذكرت له ذاك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: «يا أم سلمة لا تؤذيي في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منك غيرها»^(١).

٣٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فكنت علي بكر^(٢) صعب^(٣) لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه» فباعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت»^(٤).
والشاهد: قوله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هو لك يا رسول الله".

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٥٦٤)، ومسلم برقم (٢٤٤١).

(٢) البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يركب.

(٣) صفة لبكر؛ لكونه لم يذلل. كما في "إرشاد الساري" للقسطلاني (٨٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١١٥).

جواز قبول الهدية من النساء

٣٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمَنِ»^(١).

وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كانت أختي تبعثني بالهدية إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقبلها"^(٢).

وعن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطرفه"^(٣) إياه فيقبله مني"^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٧٥)، ومسلم برقم (١٩٤٧) وقد تقدم في باب قبول الهدية والمكافئة عليها).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩/٤)، وسنده صحيح.

(٣) بضم التاء وكسر الراء، أي: ترسل إليه الأمر الغريب وتخصه به. كما في "حاشية السندي على ابن ماجه" (٨/١٧).

(٤) رواه أحمد برقم (٧١٦٧٧)، وحسنه شيخنا الوادي في "الجامع الصحيح"

إهداء المفضل للفاضل

٣٨- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت لعروة: ابن أخي «إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أُوقدْتُ في أبيات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نار»، فقلت يا خالة: ما كان يعيشكم؟ قالت: " الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ألبانهم، فيسقيننا" ^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٧)، ومسلم برقم (٢٩٧٢)، واللفظ للبخاري.

الحث على الهدية ولو بالقليل

٣٩- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (يا

نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن^(١) شاة^(٢)).

قال العيني في "عمدة القاري" (١٢٨/١٣): وقال ابن بطال: أشار

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية، ولو

قلت لثلا يمتنع الباعث من المهادة، لاحتقار المهدي إليه.

(١) الفرّسن بكسر الفاء والسين: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير

كالخافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة. كما في "لسان العرب" لابن

منظور (١٦٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٦٦)، ومسلم برقم (١٠٣٠).

هدية الوالد لابنته

٤٠- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قَدِمْتُ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلِيَّة من عند النجاشي، أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فُصُّ حبشيٍّ، قالت: فأخذه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعود معرضا عنه - أو ببعض أصابعه - ثم دعا أمانة ابنة أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال: «تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنِيَّةَ»^(١).

^(١) رواه أبو داود (٤٢٣٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وحسنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" برقم (٢٩٥٥)، وشيخنا الوادي في "الصحيح المسند" (٤٨٢/٢) برقم (١٥٥٤).

الفهرست

- مقدمة..... ٥
- تعريف الهبة والهدية..... ١٣
- الهدية سبب للمحبة..... ١٦
- قبول الهدية والمكافئة عليها..... ١٨
- قبول اليسير من الهدية..... ٢٠
- وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة..... ٢١
- تحريم الرجوع في الهبة المقبوضة..... ٢٣
- جواز رجوع الأب في هبته لولده..... ٢٥
- أطيب ما أكله الإنسان من كسب يده..... ٢٧
- جواز هبة المجهول..... ٢٩
- جواز هبة المشاع..... ٣١
- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أنت ومالك لأبيك"..... ٣٣
- ترغيب الجيران على التهادي فيما بينهم..... ٣٥
- تقديم العطاء للأقرب فالأقرب من الجيران..... ٣٦
- النهي عن رد الهدية..... ٣٧
- ما لا يرد من الهدية..... ٣٨

- من لم يستطع المكافأة للمهدي فليدع له..... ٤٠
- رد الهدية لسبب شرعي..... ٤٢
- ذم المن بالعطاء..... ٤٤
- تحريم قبول الهدية في مقابل الشفاعة..... ٤٥
- تحريم أخذ القاضي الهدية إذا كان سببها الولاية..... ٤٨
- وجوب العدل بين الزوجات لمن كان معدداً في الهدية والهبة
والمبيت..... ٥١
- جواز قبول الهدية من الكافر..... ٥٣
- حكم الهدية إن كانت حراماً من وجه دون آخر..... ٥٥
- جواز اهداء الهدية للغير..... ٥٦
- جواز الهدية للمشركين..... ٥٧
- رد هدية المشرك إذا اقتضت المصلحة لذلك..... ٥٩
- من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها..... ٦٠
- مشروعية قبول هبة السلطان..... ٦٢
- إهداء المسائل والفوائد العلمية..... ٦٤
- استحباب الهدية لآل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ٦٦
- جواز قبول الهدية من النساء..... ٦٨
- إهداء المفضل للفاضل..... ٦٩

- ٧٠.....الحث على الهدية ولو بالقليل
- ٧١.....هدية الوالد لابنته
- ٧٢.....الفهرست